

النظام الداخلي

لائحة فرق دول مجلس التعاون الخليجي

النظام الداخلي
لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :
في هذا النظام ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والإيضاحات الواردة أمام كل منها :

الاتحاد : اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي .

المجلس : مجلس اتحاد غرف دول المجلس .

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس للاتحاد .

الرئيس : رئيس مجلس الاتحاد .

نائب الرئيس : النائب الأول أو النائب الثاني للرئيس .

لجنة القيادات التنفيذية : لجنة القيادات التنفيذية للاتحاد .

العضو : الغرفة أو اتحاد الغرف العضو في الاتحاد .

اللجان القطاعية : اللجان التي يرغب الأعضاء في تشكيلها لتنمية وتطوير نشاط أو قطاع اقتصادي معين .

الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد .

الأمين العام : الأمين العام للاتحاد .

مادة (٢) :

يتضمن هذا النظام القواعد الأساسية لعمل أجهزة الاتحاد وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣) من النظام الأساسي للاتحاد .

الباب الثاني

أجهزة الاتحاد

مادة (٣) :

يتكون الاتحاد من الأجهزة الرئيسية الأربعة التالية :

١ - مجلس الاتحاد

٢ - المكتب التنفيذي

٣ - لجنة القيادات التنفيذية

٤ - الأمانة العامة

الفصل الأول
الفرع الأول
مجلس الاتحاد

مادة (٤) :

مجلس الاتحاد هو السلطة العليا لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، ويتألف من ممثلين عن كافة الأعضاء، ويقوم كل عضو بترشيح وفده إلى اجتماعات المجلس. ولا يحق للعضو الواحد أن يكون له أكثر من صوت واحد في مجلس الاتحاد .

الفرع الثاني
اجتماعات المجلس

مادة (٥) :

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل وفق نظام الدورية الأبجدية، ويرفق مع الدعوة لحضور الاجتماع جدول الأعمال المقترح.

مادة (٦) :

يكون النصاب القانوني في اجتماعات المجلس مكتملاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

مادة (٧) :

يعلن الأمين العام في بداية الجلسة الأولى لأي اجتماع من اجتماعات المجلس اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع.

مادة (٨) :

يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظام أثناء جلسات المجلس ويبيت الرئيس في نقطة النظام فور إثارتها.

مادة (٩) :

للمجلس أن يشكل لجاناً ذات اختصاص محدد مهمة محددة من بين أعضائه وغيرهم، ولهذه اللجان أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص في الأمور التي تتعلق بمهمة كل منها.

مادة (١٠) :

للمجلس أن يحيل الجلسة العلنية إلى جلسة سرية لمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة بناءً على اقتراح يقدمه أحد الأعضاء وبعد موافقة نصف عدد الأعضاء الحاضرين. ويقتصر حضور الجلسة السرية على رؤساء الوفود ومن يطلب الرئيس بقاءه من الجهاز الإداري للاتحاد.

الفرع الثالث
جدول الأعمال

مادة (١١) :

في ضوء نتائج اجتماعات القيادات التنفيذية يقوم الأمين العام بإعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

مادة (١٢) :

إلى جانب البنود الأخرى التي يتم إقرارها وفقاً للمادة (١١) يجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع السنوي العادي للمجلس مناقشة الموضوعات التالية :

- التقرير السنوي عن العام السابق.
- مشروع الميزانية التقديرية للعام التالي.
- برنامج العمل المقترح للعام التالي.

مادة (١٣) :

كل اقتراح يقدم من أحد الأعضاء ليكون بدأً على جدول أعمال المجلس أو المكتب التنفيذي أو القيادات التنفيذية يجب أن يرفق بمذكرة تفصيلية تشرح فيها أسباب الاقتراح وضروراته بشرحه وتبيان أسبابه ومبرراته.

مادة (١٤) :

يلتزم المجلس بالبنود المدرجة على جدول أعماله والمبينة في الدعوة للاجتماع. ويجوز في اجتماعات المجلس العادية فقط بحث بنود أخرى تقترح في بداية الاجتماع وتوافق على إدراجها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٥) :

يدرج على جدول أعمال الاجتماع التالي أي موضوع لم يتمكن المجلس من استكمال بحثه واتخاذ قرار بشأنه.

مادة (١٦) :

لأي عضو أن يقترح إقفال باب المداولة حول موضوع معروض على المجلس للمناقشة والمداولة ، وفي حال تثنية الاقتراح ، يطرح الرئيس اقتراح إقفال باب المداولة للتصويت ويجاز الاقتراح بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٧) :

لا يسمح الرئيس للأعضاء بالكلام حول موضوع تم إقفال باب المناقشة بشأنه عن طريق التصويت.

الفرع الرابع
قرارات المجلس والتصويت

مادة (١٨) :

عند اتخاذ أي قرار حول أحد بنود جدول الأعمال يقرأ الأمين العام صياغة القرار ويقرها المجلس.

مادة (١٩) :

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ، ما لم يشترط النظام الأساسي أغلبية معينة.

مادة (٢٠) :

يجرى التصويت في اجتماعات المجلس برفع الأيدي إلى الأعلى باستثناء الحالات التي يرى فيها الرئيس وأحد نائبيه أو نصف عدد الأعضاء التصويت بالاقتراع السري.

الفرع الخامس
رئيس المجلس

مادة (٢١) :

رئيس المجلس هو رئيس الاتحاد طوال فترة ولايته التي تمتد سنتين، وقبل شهرين على الأقل من انتهاء هذه الفترة يقوم بتوجيه كتاب إلى العضو المنوط به الرئاسة التالية لتولي مسؤولياته بالتاريخ المحدد في الكتاب .

مادة (٢٢) :

يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات المجلس وإدارة مناقشتها وحفظ النظام فيها، وفقاً لأنظمة ولوائح الاتحاد.

مادة (٢٣) :

يشترك الرئيس في المناقشات وله حق التصويت باسم العضو الذي يمثله ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.

مادة (٢٤) :

بناءً على عرض الأمانة العامة يجوز لرئيس المجلس البت في الأمور الطارئة أو العاجلة التي لا يمكن تأجيلها للاجتماع التالي للمجلس أو المكتب التنفيذي ، على أن تعرض الأمور التي تم البت فيها على أول اجتماع.

الفرع السادس

نواب الرئيس

مادة (٢٥) :

يكون للرئيس نائبان وذلك على النحو التالي :

- نائب أول تسميه غرفة أو اتحاد غرف دولة المقر.

- نائب ثان تسميه غرفة أو اتحاد غرف الدولة المرشحة لتولي رئاسة الاتحاد خلال فترة الولاية التالية حسب نظام الدورية المعمول به.

مادة (٢٦) :

لا يجوز الجمع بين منصبي الرئيس وأحد نائبي الرئيس في دولة واحدة، وفي حال انعقاد الرئاسة لدولة المقر يختار المجلس نائباً للرئيس من خارج دولة المقر.

مادة (٢٧)

صلاحيات نائب الرئيس:

يمارس نائب الرئيس صلاحياته بموجب التفويض الممنوح له من قبل رئيس المجلس أو المكتب التنفيذي.

الفصل الثاني

المكتب التنفيذي

مادة (٢٨) :

ينبثق عن المجلس مكتب تنفيذي يضم في عضويته الرئيس ونائبي الرئيس، ويكون الأمين العام مقرراً له.

مادة (٢٩) :

يتولى المكتب التنفيذي متابعة تنفيذ قرارات المجلس واتخاذ القرارات في الأمور التي قد تستجد خلال الفترات التي تفصل بين اجتماعات المجلس.

مادة (٣٠) :

يُدعى المكتب التنفيذي للاجتماع متى دعت الضرورة لذلك من قبل الأمانة العامة بناءً على توجيه من الرئيس أو طلب نائبيه معاً وتعد الأمانة العامة جدول أعمال الاجتماع.

الفصل الثالث

لجنة القيادات التنفيذية

مادة (٣١) :

يقوم الأمين العام بدعوة أعضاء لجنة القيادات التنفيذية لعقد اجتماع واحد على الأقل كل عام، وذلك بهدف التباحث وتنسيق المواقف، وخاصة فيما يتعلق بجدول أعمال الاجتماعات العادية للمجلس واللقاءات المشتركة مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموازنة التقديرية والقضايا الاقتصادية الرئيسية. وتعقد اجتماعات القيادات التنفيذية في مقر الاتحاد ما لم يطلب أحد أعضاء الاتحاد استضافة الاجتماع.

مادة (٣٢) :

تقوم لجنة القيادات التنفيذية في نهاية كل اجتماع برفع توصياتها إلى مجلس الاتحاد حول الأمور المدرجة على جدول أعمال المجلس ، كما تقوم مواقف الاتحاد من القضايا الاقتصادية المختلفة.

الفصل الرابع

الأمانة العامة

مادة (٣٣) :

تعبير الأمانة العامة الجهاز التنفيذي للاتحاد وتتولى الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي ولجنة القيادات التنفيذية ، وكذلك تنفيذ ومتابعة ما يصدر عن أجهزة الاتحاد من قرارات وتوصيات.

مادة (٣٤) :

تقوم الأمانة العامة بإعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والموازنة التقديرية وإرساله إلى الأعضاء قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد اجتماع المجلس.

مادة (٣٥) :

ترسل التقارير الختامية لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان القطاعية والقيادات التنفيذية إلى الأعضاء في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء الاجتماع.

الفصل الخامس

الأمين العام ومساعدوه

مادة (٣٦) :

يعرض الأمين العام تقارير دورية على المكتب التنفيذي بما تم اتخاذه من أعمال في إطار برنامج العمل المعتمد من خلال فترة ما بين اجتماعات المجلس وما قد يصادفه من صعوبات في تنفيذه.

مادة (٣٧) :

يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وغيرها من الفعاليات التي يقرها مجلس الاتحاد في بداية كل سنة، على أن تعرض أي مستجدات في هذا الخصوص على رئيس المجلس.

مادة (٣٨) :

يعين المجلس الأمين العام ومساعديه لفترة ولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد تبدأ فور اتخاذ قرار المجلس بتعيين أي منهم أو في التاريخ الذي يحدده المجلس لذلك.

مادة (٣٩) :

في حال رغبة الأمين العام أو أي من مساعديه في تقديم استقالته قبل انتهاء فترة ولايته، أو رغبته بعدم تجديد عقده عند انتهاء مدته يجب عليه إخطار الرئيس كتابة قبل ستة أشهر من موعد نيته في ترك الخدمة لإعطاء الفرصة للمكتب التنفيذي للإعلان عن شغور المنصب وتلقي الترشيحات لخلافته.

مادة (٤٠) :

يقوم الأمين العام قبل انتهاء فترة ولايته بستة أشهر على الأقل، بإبلاغ الغرف والاتحادات الأعضاء - كتابة - بذلك. وعلى رئيس الاتحاد التعرف على رأي الأعضاء حول تجديد ولاية الأمين العام أو فتح باب الترشيح. وإبلاغ نتائج اتصالاته إلى الأمين العام خلال شهر واحد. ويحق للأمين العام في هذه الحالة أن يترشح لولاية جديدة من خلال غرفة أو اتحاد غرف الدولة التي ينتمي إليها. وفي كل الأحوال لا تقبل الترشيحات إلا من خلال الغرف أو اتحاداتها الأعضاء.

الباب الثالث

اللجان القطاعية

مادة (٤١) :

يتم تشكيل اللجان القطاعية بقرار من مجلس الاتحاد بهدف تنمية وتطوير الأنشطة الاقتصادية أو لتولي مهمة يحددها المجلس وفقاً للاحة اللجان القطاعية .

مادة (٤٢) :

يقوم كل عضو بتسمية ممثليه في كل لجنة من اللجان القطاعية التي يشكلها المجلس .

مادة (٤٣) :

يكون للجان القطاعية لائحة تحدد طريقة عملها ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس.

مادة (٤٤) :

تجتمع اللجان بدعوة من الأمين العام بناءً على طلب من رئيس اللجنة ، ويرفع الأمين العام تقارير عن نتائج اجتماعاتها إلى المكتب التنفيذي تمهيداً لعرضها على المجلس لإبداء ملاحظاته وتوجيهاته بشأنها.

الباب الرابع تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي

مادة (٤٥) :

يحق لأي عضو من الأعضاء أو الأمانة العامة أن يتقدم باقتراح لتعديل مادة أو أكثر من النظام الأساسي أو النظام الداخلي، على أن يرفق اقتراحه بمذكرة تفصيلية يشرح فيها أسباب التعديل ومبرراته.

مادة (٤٦) :

يعرض الاقتراح بالتعديل على المكتب التنفيذي لمناقشته وإبداء الرأي فيه، قبل عرضه على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، بشرط أن يتضمن جدول أعمال المجلس مشروع التعديل المقترح، وأن يوزع ضمن وثائق جدول الأعمال قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس لتمكين الأعضاء من دراسته قبل المناقشة والتصويت بقبول الاقتراح أو رفضه.

مادة (٤٧) :

يتعين على الأعضاء إبلاغ الأمانة العامة بأية اقتراحات لتعديل النظامين قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع التالي للمجلس.

مادة (٤٨) :

يتم التصويت بشأن التعديل المقترح وفقاً لنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي والمادة (٤٦) من هذا النظام.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٤٩) :

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الاتحاد في سجلات خاصة، ويتم التوقيع على كل محضر من قبل رئيس وأعضاء المجلس .

مادة (٥٠) :

تحفظ جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد بمقر الاتحاد.

مادة (٥١) :

يختص مراقب الحسابات بفحص وتدقيق ومراجعة الأمور المالية والمحاسبية للاتحاد وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته، وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من الموجودات العينية والنقدية والأصول الثابتة والمنقولة للاتحاد والتزاماته، كما يقوم بمراجعة الميزانية الفعلية عن السنة المالية المنتهية، وإعداد تقرير عنها وعن الحسابات الختامية، يبين فيه كافة الإجراءات المحاسبية ويبني فيه رأيه في هذه الحسابات ومدى مطابقتها للموازنة المعتمدة للاتحاد، وما إذا كانت هناك مخالفات مالية تؤثر على الوضع المالي للاتحاد خلال العام.

مادة (٥٢) :

يكون للاتحاد نظام مالي يعتمد عليه مجلس الاتحاد يحدد فيه السياسات المالية والنظام المحاسبي للاتحاد والإجراءات المتعلقة به.

مادة (٥٣) :

يكون للأمانة العامة لائحة عمل وهيكل تنظيمي يعتمد عليه مجلس الاتحاد .

مادة (٥٤) :

مجلس الاتحاد هو الجهة المعنية بتطبيق وبتفسير بنود هذا النظام.

مادة (٥٥) :

يبدأ العمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل مجلس الاتحاد.